

وسائل الشيعة

[160] الحسن بن محبوب عن عمار بن أبي الاحوص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ان يضع الايمان على سبعة أسهم: على البر، والصدق، واليقين، والرضا، والوفاء، والعلم، والحلم، ثم قسم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه السبعة الاسهم فهو كامل محتمل، وقسم لبعض الناس السهم، ولبعضهم السهمين، ولبعضهم الثلاثة حتى انتهوا إلى سبعة ثم قال: لا تحملوا على صاحب السهم سهمين، ولا على صاحب السهمين ثلاثة فتبهطوهم، ثم قال كذلك حتى انتهى إلى سبعة. (21242) 3 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن فضال، عن حسن بن الجهم، عن أبي اليقطان عن يعقوب بن الضحاك، عن رجل (1)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه جرى ذكر قوم، قال: فقلت له: إنا لنبرأ منهم إنهم لا يقولون ما نقول، قال: فقال: يتولونا ولا يقولون ما تقولون تبرأون منهم؟ قلت: نعم، قال: فهو ذا عندنا ما ليس عندكم فينبغي لنا أن نبرأ منكم - إلى أن قال: - فتولوهم ولا تبرأوا منهم إن من المسلمين من له سهم، ومنهم من له سهمان، ومنهم من له ثلاثة أسهم، ومنهم من له أربعة أسهم، ومنهم من له خمسة أسهم، ومنهم من له ستة أسهم، ومنهم من له سبعة أسهم، فليس ينبغي أن يحمل صاحب السهم على ما عليه صاحب السهمين ولا صاحب السهمين على ما عليه صاحب الثلاثة، ولا صاحب الثلاثة على ما عليه صاحب الأربعة ولا صاحب الأربعة، على ما عليه صاحب الخمسة، ولا صاحب الخمسة على ما عليه صاحب الستة، ولا صاحب الستة على ما عليه صاحب السبعة، وسأضرب لك مثلا، إن رجلا _____ (3) الكافي 2: 35 / 2، (1) في المصدر: عن رجل من اصحابنا سراج وكان خادما لابي عبد الله (عليه السلام). (*)